الفضه بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه
لايجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما موجل وعلى انه
لايجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لايجوز التفريق قبل التقابض اذا باعه بجنسه
او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند
اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع
شعير وبالخلاف بين العلما في شيء من هذا الا ما سنذكره
ان شا الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما في
تخصيص الربا بالنسية قال العلما واذا بيع الذهب
بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت
الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي قبض المصيوفه
عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق
قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو
تصويتهما في الميزان والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم سوا بسوا قال العلما هذا يتناول جميع انواع
الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور
وحلي وتبر وغير ذلك وسوا الخالص والمخلوط
بغيره وهذا كله مجمع عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا

اختلفت

اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها
المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف
واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف
رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة
صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
فقالا هذه الثلاثة صنف واحد قوله صلى الله عليه
وسلم يدا بيد حجة العلما كافة في وجوب التقابض
وان اختلف الجنس وجواز اسماعيل بن علية التفرق
عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث الاجماع
ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه عن
جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
سوا ش هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين
المتبايعين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة
على الباطل والله اعلم عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)